

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على منشأة ب. ف. بجانس وفروعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المقتلين والمراقبين وتعيم من الأتخاض والحيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على منشأة ب. ف. بجانس (١ شارع البورصة الجديدة قسم طابدين) وفروعها الآتية :

(١) مطبعة لطبع الكتب والطبوعات ومخزن الورق برقم ١٤ شارع محمد محمود بباب الورق .

(ب) ورشة لإصلاح الآلات ومخزن فرعي برقم ٨ شارع البورصة الجديدة .
(ج) مخزن فرعي آخر برقم ٣ شارع منشأة الكنيسة ببابدين .
(د) فرع الاسكندرية (مكتبة ومطبعة) برقم ١٨ شارع صلاح سالم (شريف سابقا) .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يبين رئيس الوزراء بقرارته حارسا عاما يتولى إدارة هذه المنشأة وفروعها المختلفة ويكون الحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يبين حارسا خاصا على هذه المنشأة وفروعها ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبرياسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر